لا يطاوعه اللسان فان كان اكثر ما يقرأوه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم فاتحة الكتاب وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له ان يقرأ ولكن ينبغي ان يخفض صوته به حتى لا يسمع غيره فيمنعه ولمنعه سر امنه ايضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له انس بالقراءة وحرص عليها فلست ارابه بأسا والله اعلم ومنها ترسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم بد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين او انفرادكل واحد باذان ولكن من غير توقف الى انقطاع اذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكر ان مكروه يجب تغييرها وان صدرت عن معرفة فيستحق المنع منها والحبة فيما كذلك اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي ان يمنع من الاذان قبل الصبح فان ذلك مشوش للصلاة والصوم على الناس الا اذا عرف انه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على اذانه في صلاة وترك السحور او كان بعد مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح

ومن المكروهات ايضا تكثير الاذان مرة بعد اخرى بعد طلوع الصبح في مسجد واحد في اوقات متقاربة اما من واحد او من جماعة فانه لا فائدة فيه اذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف ومنها ان يكون الخطيب لابسا ثوبا اسود يغلب عليه الابريسم او مما لا يسيغ مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فان المحرم والسواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ احب الثياب الى الله البيض ومن قال انه مكروه وبدعة اراد به انه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكن اذا لم يرد عنه فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروها ولكن ترك الاحب ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب في اخباره فهو فسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد اظهار الرد عليه اما للكافة ان قدر عليه او بعض الحاضرين حواليه فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان كلامه مايلا الى الارجاء وتجرئة الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله تعالى ورحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فيه فهو منكر فيجب منعه لان فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك اقرب واليق بطباع الخلق فانهم الى الخوف احوج وانما العدل تعديل الخوف والرجا كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيمة ليدخل كل الناس الا رجلا واحدا لرجوت ان اكون انا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخفت ان اكون انا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الاشعار والحركات والاشارات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه اكثر من الصلاح ويبين ذلك باكثر احواله بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حايل يمنع من النظر فان ذلك ايضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههن عن الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت بعده لمنعهن فاما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه لان الاولى ان لا يتخذ المسجد مجازا اصلا وقراءة القرآن بين يدي الواعظ مع التمديد والالحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل منكر مكروه شديد الكراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)